

وكما فعله الصحابة ايام عمر فانهم لما افتخروا ببلاد التواجد لم يقتسموها وتواوه في الكفا في ولده بعد استرهم ان يبدع بهم با مال كفا فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه احد الذين امنوا انما روى بنحو العباس وغيره وان شئت وانا لا استأثر كما
فعله في بعض استارى بده رنجو عقبه بن ابي معيط ومن جزي مجزاه فانه امر
بضرب اغنا فقمه فصريرت صريرا وعقب على الجمل من الواجب على الامام ان
بفعل الاصل في غالب ظنه للاسلام واهله من القتل والاسترقاق او المن
او الجلبق بوجه الاسترقاق والربوا وان شئت فقل انى المولى من سبى الكفار
خبر كبرياء روى عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأتى الا شتر
الغقبلي با شترين من صحابه استرهما ثقفا واما الاضاحي فان الامام يقول
في رضى الجلب ما رآه صلاحا للاسلام واهله ان تارك الصلاح في تخريبها والجزاها
فقتل **خبر** كما امر النبي صلى الله عليه وآله ولم يتجرى قبيل نبي التنصير وتخريب
جصون فقمه **قال** الله تعالى يجزيون بيو تهم با بد بهم وابدى المومنين وان
سنا من يقطع ارجح زهم وعقب لهم واعتبارهم كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
بذلك عليه قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصلها
وليجزي الفاسقين اللينة الخلة من لائن بلين وان روى الصلاح في استبقاها
استنجد **خبر** وبهذه اقال رسول الله صلى الله عليه وآله استرا بابه لا يقطعوا
شجر الا شجر يضركم ولا تخوروا قريبا فذلك ذلك على ان المحتسب في ذلك
ان يفعل ما يقول منه على حسب ما يرى من الصلاح وان راي ان يقيمها من الغائبين
فقتل **خبر** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض خبر فانه
قتل بعضا من بين بعض الغائبين وهم من حضر من المهاجرين والانصار يضارب
حكاكهم ولم يقيم بوميتة بل يمينه ومن يئنه وكانوا ممن حضر وقدمونا
ان عمر بن الخطاب اصاب يومئذ من بعض خبر ما ية سهم مشاعنا فوقفه
وسبيله ما من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذبحه كونه فيها بغيره وان
رأى الامام ان يتكلم في ابيها على خراج يودونه من الخارج من لادن
فعل ذلك كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض خبر فانه اقر
بعضا في ابيها على انهم يتكلمونها ويوجرون نصف الخارج من لادن
اشترقت الخبا بوه وان شئت الامام ضرب عليها خراجا معلوما من درهم ودينار
معلومه او كبل معلوم كما فعله الصحابة يخول الله عنهم في سواد الكوفة
ومصر والشام وخراسان ويخود لك وفي الكفا في وعين قاب اهلها المجزيه
وقد قيل ان عمر بن الخطاب وقف ارض التواجد ولم يبيع لنا دليلا في ثبوت ذلك
خبر والمزوي في كتاب الغلوم عن الحسن بن صالح عن ابي ليلى ان الحسن

والحسن بن عليهما السلام اشترى با ارض من رضى التواجد فذلك عليه لا
يبيع من المنتصب المديني للا حاه ان يقبل لارض التي هتك جلالها لذلك اشترى
منها الحسن بن عليهما صلوات الله عليهما ولوجوه وقتهما لما حان فيها اليوم بالاجزاء
قال انقسم علم ولا يعلل امره ولا يعلل امره ولا يعلل امره ولا يعلل امره
الا ان يقاتل فان واصل فقتل ولا يعلل امره ولا يعلل امره ولا يعلل امره
المسجد وعلى هذه الامت الامني والمعتد اذا لم يكن لهما ابي في الجريد وتبدير
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما من المقتول اذا لم يكن لهما ابي في الجريد وتبدير
تقتل **خبر** وروي نافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتى في بعض
مغان به امره مقتوله فانكز ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيا ن ذلك
ذلك على ان هؤلاء اذا كانوا لا يقاتلون فانهم لا يقتلون **خبر** ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيا ن المرأة والعشيرة والمرأة الغنمية
الاجير **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيا ن
فان قاتلوا حيا وقتلهم **خبر** لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
من با امرأة مقتولة يوم جثين فقال من قتلها فقال رجل انما با رسول الله
غنمها واربع فتمسخت في ثيابها قلت اذلت الحريمه فيها هوت الى سبيها وقال في قيام
لقتلتى وقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما بال الفتاحا شان قتل
النساء ولو جزم ذلك لا تكفه عليه **خبر** وقال النبي صلى الله عليه وآله
ولا تقتلوا ولية ولا امراه ولا شيخا كبيرا الا بطريق فتا كذبا فان قاتلوا فانهم
يقتلون باجماع علماء الامته الا ان يكون الشخا كبيرا ذراي او يبدى فانه
يقتل كما فعل المسلمون ذر ية من القمه عام واطلس واصفلة **خبر**
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لم اعملوا شيوا المشركين الذين لهم
ناري وقدر زوي ان هالك بن عوفى كان اخرج معه ذر ية المزارى والتبدير
قال م باه علم وعلى هذه ان المرأة لو كانت ممن يقتل او ممن هاراي وتبدير
فانها تقتل **خبر** وروي ان جنتله من الرهب عقير بابي سفين فرسنه
فسقط عنه جلت على صيده عفا ابن شعوب **قال**
لا تحببت صا جبي ونعتى **ب** بطغنة مثل شفاع الشمس **هـ** وعتل جنتله
واستنفذ اباسفن ولم ينكر صلى الله عليه وآله الذي لم فعل جنتله فذلك ذلك
على جوان وتل ما يقاتل عليه العدم ومن اللباب وعقده وقد ذكره الصديد
قال ولا خلاف في جوان قتل الباء التي يكون عليها فادن من المشركين
وقيل والله تعالى الا تحذف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان تكن منكم **عارة** صابرة تغلبوا ما امن وان يكن منكم الك تغلبوا الفون